المبحث الثالث

انتهاء الوزارة والعودة إليها

إن تعيين الوزير عقد جائز ، فيجوز لكل من الطرفين أن يفسخه بإرادته المنفردة ، فيجوز للإمام أن يعزل وزير التفويض ، ووزير التنفيذ ، وأن يغيرهما بآخرين ، لسبب أو لغير سبب ، ما دام في ذلك مصلحة للأمة .

كما يحق لكل من وزيري التفويض والتنفيذ أن يعزل نفسه ، سواء كان لسبب أم لغير سبب ، مع مراعاة المصلحة العامة في ذلك .

وإن الوزير نائب عن الخليفة والأمة في إقامة الدين وسياسة الدنيا لتطبيقه الشرع الكامل ، ولذلك يحق للخليفة أولاً ، وللأمة ثانياً ، ولأهل الحل والعقد ثالثاً ، أن تسأل الوزير عن أعماله ، وأن تحاسبه عن تصرفاته ، فإن حاد عن الشرع ، ولم يَرْعَ الأمانة التي حملها ، أو جار ، أو ظلم ، أو استبد ، فيحق لهم عزله ، وتعيين آخر مكانه .

كما يحق للخليفة أن يعزل الوزير إذا تغير حاله ، أو فقد مقومات تعيينه ، أو قصر في واجباته ، وهذا ما نص عليه الماوردي في الإمام « وجب له حقان : الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله . . . جرح في عدالته ونقص في بدنه »[1] . فكذلك الأمر بالنسبة للوزير .

كما يحق للخليفة عزل الوزير وإن بقي على حاله إذا كان في ذلك

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧ .

مصلحة للأمة يقدرها الإمام ، أو وجد الأكفأ والأحسن لإدارة الدولة ومصالح الأمة ، وهذا جزء من وظيفة الإمام في مراقبة الوزير ، وتفقد أحواله وأعماله ، ومؤاخذته إن أساء أو ظلم أو قصر ، وعزله إن رأى في ذلك مصلحة .

ويجب عزل الوزير لخيانة ظهرت ، فيعزل ويعاقب ، كما يعزل لتقصير ، أو لعجز ، ويقلد عملاً أسهل ، كما يعزل لظلم أو تجاوز لحق أو لين وقلة هيبة ، أو يضم له من يعاونه وتتكامل به القوة والهيبة ، أو يعزل لقصور العمل عن كفاءته ، ويرقى إلى عمل أعلى .

وقد وردت عدة أحاديث على عدم طاعة الحكام ، ووجوب منابذتهم وعزلهم عند مخالفتهم للشرع ، وارتكابهم للمعاصي ، وانحرافهم عن نهج الإسلام ، وخروجهم عن الكتاب والسنة .

فمن ذلك مارواه ابن عمر رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُما عن النبي ﷺ قال : « على المرء المسلم السمعُ والطاعةُ ، فيما أحب وكره ، إلا أن يُؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[١] .

وروى عبادة بن الصامت رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ قالَ : « دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا ، أن بايعنا على السمع والطاعة في مَنْشطنا ومَكْرهنا ، وعُسرنا ويُسرنا وأَثَرَةٍ علينا ، وأن لا نُنازع الأمر أهله ، قال : إلا أن تَرَوْا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان »[٢] .

وعن كعب بن عجُرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة ،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي (١٢/ ٢٢٦) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي (١٢/ ٢٢٨) ، وذكر مسلم عدة أحاديث تحت « باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية » (١٢/ ٢٢٢ـ٢٣٠) .

فقال : « إنه ستكون من بعدي أمراء من صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فليس مني ، ولست منه ، وليس بوارد على الحوض ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ، ولم يُعنهم على ظلمهم فهو مني ، وأنا منه ، وهو وارد عليَّ الحوض »[١] .

ويقول الفقيه ابن خُوَيْزِ مِنْداد من علماء المالكية : « وكل من كان ظالماً لم يكن نبياً ، ولا خليفة ، ولا حاكماً ، ولا مفتياً ، ولا إمام صلاة ، ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ، ولا تقبل شهادته في الأحكام ، غير أنه لا يعزل بنفسه حتى يعزله أهل الحل والعقد »[٢] .

ولا مانع شرعاً من عودة الوزير إلى عمله إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة للأمة ، وتحققت الشروط السابقة .

وقد يعود الوزير إلى الحكم مرة ثانية وثالثة ، كالوزير ابن الجراح ، والوزير ابن الفرات ، والوزير ابن مُقلة في العهد العباسي ، ويمكن أن يعود معه أعوانه وأنصاره[٣] .

* * *

(١) أخرجه الترمذي ، مع تحفة الأحوذي (٣/ ٢٣٧) ، والنسائي ، واللفظ له (٧/ ١٤٣) ، والإمام أحمد (٣/ ٣٢١) ، ورواه الإمام أحمد أيضاً عن ابن عمر رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُما (٢/ ٩٥) ، وعن أبي سعيد رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ (٣/ ٢٤ ، ٩٢) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٢/ ١٩ طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٣) الوزراء والكتاب ، الجهشياري ، المقدمة ص/ ط ، وابن الجراح هو علي بن عيسى الوزير ، وابن الفرات هو أحمد بن محمد ، وابن مقلة هو محمد بن علي ، أبو علي الوزير ، ويكثر ذكر الثلاثة في كتاب تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ، لأبي الحسن الهلال الصابي ، الكاتب ، انظر الفهرس له ص٤٨٨ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٤ .